

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
مجلس الدولة  
المحكمة الإدارية العليا  
الدائرة الأولى - موضوع  
\*\*\*\*\*

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٠١٥/٢/٢٨ م  
برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / جمال طه إسماعيل ندا  
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / د. عبد الفتاح صبرى أبو الليل  
وفوزى عبد الراضى سليمان احمد ومحمد احمد ضيف ومنير عبد القados  
عبد الله .

نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / د. عمر محمد حماد شحات  
نائب رئيس مجلس الدولة و مفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس  
سكرتير المحكمة

\*\*\*\*\*

أصدرت الحكم الآتي  
في الطعن رقم ٥٩٩٧ لسنة ٥٨ القضائية عليا  
المقام من :  
أحمد حاتم عبد العزيز بصفته  
رئيس مجلس إدارة شركة شمال إفريقيا للاستثمار العقاري

ضد :

- ١- رئيس مجلس الوزراء
- ٢- وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
- ٣- وزير الاستثمار
- ٤- رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

\*\*\*\*\*

في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري  
في الدعوى رقم ٢٦٦٢٩ لسنة ٦٤ ق بجلسة ٢٠١١/١١/١٩

\*\*\*\*\*

## " الإجراءات "

\*\*\*\*\*

بتاريخ ٢٠١٢/١٨ أودع الأستاذ / محمد سليم العوا المحامي وكيلًا عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها العام برقم ٥٩٩٧ لسنة ٥٨ قضائية عليا ، وذلك في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري " الدائرة السابعة " في الدعوى رقم ٢٦٦٢٩ لسنة ٦٤ ق بجلسة ٢٠١١/١١/١٩ والذى قضى بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام الشركة المدعية المصاروفات .

وطلب الطاعن بصفته - للأسباب المبينة بتقرير الطعن - الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، ثم بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اقتصر حق الهيئة التي يمثلها المطعون ضده الرابع على تملك نسبة ٢٠٪ من إجمالي المسطحات المبنية وما يخصها من أرض المشروع ثمناً لما اختص به الطاعن من هذه الأرض ، مع إلزام المطعون ضدهم المصاروفات ومقابل أتعاب المحاما .

وقد جرى إعلان تقرير الطعن إلى كل من المطعون ضدهم على النحو الثابت بمحضر الإعلان .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وبالغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجددًا بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضدهم المصاروفات .

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسه ٢٠١٣/٢/١٨ وتداول نظره على النحو الموضح بمحاضر الجلسات ، حيث قدم الحاضر عن الطاعن خلالها خمس حواجز مستندات وذكرتى دفاع ، وقدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمطعون ضدهم من الأول حتى الثالث بصفاتهم . واحتياطياً - برفض الطعن وإلزام الطاعن بصفته المصاروفات ، وقدم الحاضر عن المطعون ضده الرابع مذكرة دفاع طلب في ختامهما الحكم برفض الطعن وإلزام الشركة الطاعنة المصاروفات ، وبجلسه ٢٠١٤/٣/١٧ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسه ٢٠١٤/٥/١٩ مع مذكرات خلال أسبوعين ، وقد انقضى هذا الأجل دون إيداع أية مذكرات من أي من الخصوم ، وبالجلسة المذكورة قررت المحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى عليا " موضوع " لنظره بجلسه ٢٠١٤/٩/٢٧ .

وتداول نظر الطعن أمام دائرة الموضوع على النحو الموضح بمحاضر الجلسات ، حيث قدم الحاضر عن الطاعن خلالها مذكرة دفاع ، وبجلسه ٢٠١٤/١٢/٢٧ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسه ٢٠١٥/٢/٧ مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوعين ، فأودع الحاضر عن الطاعن بصفته خلال الأجل المحدد مذكوري دفاع ، وبالجلسة المذكورة

قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم ، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

### " المحكمة "

\*\*\*\*\*

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية ، فإنه يكون مقبولا شكلاً .

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يعن من الأوراق - في أن الشركة الطاعنة كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٦٦٢٩ لسنة ٦٤ ق بابداع عريضتها بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ قلم كتاب محكمة القضاء الإداري طالبة في ختامها الحكم بقبولها شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترب على ذلك من آثار أخصها اقتصار حق هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على تملك نسبة ٢٠٪ من إجمالي المسطحات المبنية وما يخصها من أرض المشروع ثمناً لما اختصت به الشركة من هذه الأرض ، وإلزام المدعى عليهم المصاريف .

وقالت الشركة شرعاً دعواها إنه بموجب عقد أبرم بينها وبين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥ تم تخصيص قطعى الأرض رقمى " ١١ ، ١٠ " بأمتداد منطقة المستثمرين الجنوبيية بمدينة القاهرة الجديدة وفقاً لاشتراطات العامة للإسكان الحر لإقامة تجمع سكنى خاص " كومبوند " وتضمن البند الرابع من هذا العقد أن سعر المتر المربع مائتان وخمسون جنيهاً ، وأن الشركة تتلزم بسداد قيمة الأرض المخصصة لها في شكل عيني عبارة عن ٢٠٪ " عشرين بالمائة " من كافة وحدات مبانى الإسكان التي تقيمها الشركة على نفقتها الخاصة ، وإنه بموجب القرار الوزارى رقم ٢٣٤ الصادر من وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ تسلمت الشركة مساحة " ٦٦ فدانًا " بما يساوى " ٣٩٣٤٥٠ م ٢ " ثلاثة وثلاثة وتسعين ألفاً وأربعين متر مربعاً ، وقد أرفق بهذا القرار شروط إقامة المجمع السكنى التي وقع عليها طرفا العقد المشار إليه والتي تضمنت أن المساحة المبنية التي تخص الهيئة وفقاً للتعاقد بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥ " ٢٠٪ " وحدات سكنية " وتمثل نسبة " ٢٠٪ من إجمالي المساحة المبنية ٥١٩٦٧٢ م ٢ ( F.P ) وبالارتفاعات المقررة وبما لا يقل عن قيمة الأرض المذكورة بالتعاقد ، وبعد استخراج التراخيص اللازمة تقدمت الشركة في أعمال الإنشاءات فبلغت الأعمال المنفذة في ٢٠١٠/٤/١ ٢٠١٠٤١ مائة وخمسة آلاف متر مربع من العمارت والفيلات من إجمالي المساحة المصرح ببنائها وهي مائتا ألف متر مربع ، كما انتهت الشركة من الأبنية الأخرى وأعمال الصرف الصحى والتغذية وأعمال الرى والطرق وتنسيق الموقع بالنسبة للمبنية بصحيفة الدعوى ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ وجهت الهيئة كتابها رقم ٢٠٦٠ الذي تسلمه الشركة في ٢٠٠٨/٤/١ متضمناً حساب النسبة التي تستحقها الهيئة والتي تمثل ٢٠٪ في شكل عيني عبارة

عن وحدات كاملة التشطيب بالمشروع من مجموع مسطحات المشروع على أساس أن نسبة مجموع مسطحات الدور الأرضي لجمع مكونات المشروع "إسكان - خدمات" لا تتجاوز ٢٥% من إجمالي المساحة المخصصة "٩٤، ٣٩٣٤٥٠ م٢"، وأن أقصى ارتفاع للعمارات دور أرضي + ٤ أدوار متكررة، وبذلك يكون حق الهيئة هو : ٩٤، ٣٩٣٤٥٠ م٢ × ٢٥% = ٢٠٠٠ م٢ × ٥ أدوار "أرضي + ٤ أدوار" = ٢٩٨٣٦٢ م٢، وإذا تبين للشركة أن هذا يخالف العقد المبرم مع الهيئة وكذا الاشتراطات المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٢٣٤، قامت بالتقدم بكتابها رقم ١٦٢٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ إلى وزير الإسكان ملتزمة تطبيق صحيح العقد ومحدة نصيب الهيئة وفقاً لحساباتها بأنه "٤٠٤٩٥ م٢" من المساحات السكنية المبنية، وإنه نتيجة لاستحالة تسوية الخلاف بين الطرفين، فقد أحيل إلى المجموعة الوزارية لفض المنازعات الخاصة بالاستثمار بناء على طلب الشركة، حيث أوصت المجموعة الوزارية بتشكيل لجنة هندسية قانونية، فصدر بتشكيلها قرار من وزير الاستثمار، وانتهت هذه اللجنة بتقريرها المؤرخ ٢٠٠٩/٧/٣٠ إلى أن ما يخص الهيئة من إجمالي مسطحات الإسكان هو مساحة "٤٠٤٨٥ م٢" ، إلا أن الشركة سلمت بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٦ إفاده بقرار مجلس الوزراء الذي انتهى إلى عدم قبول طلب الشركة ، وتنعى الشركة على هذا القرار بمخالفته للقانون وصدوره عارياً من السبب وأنه مشوب بالانحراف بالسلطة ، على أساس أن العقد المبرم مع الهيئة تضمن في تميذه ، وفي بنده الثالث وبنده الرابع أن المقابل المحدد كثمن للأرض هو نسبة "٢٠%" من وحدات مبانى الإسكان كافة وما يخصها من الأرض ، كما نص على هذه النسبة القرار الوزاري المشار إليه وزاد فى الشروط المرفقة به تحويل النسبة إلى أمتار مربعة من إجمالي المساحة المبنية هي (٢٠١٩٦٧٢،٥) ، وبالتالي فإن جهة الإداره إذ قامت بتغيير المقابل بإرادتها المنفردة تكون قد خالفت شروط العقد وماتضمنته الشروط المرفقة بذلك القرار الذي حدد المساحة المستحقة للهيئة على أساس الالتزام بشروط البناء مساحة وارتفاعاً وكثافة على النحو المفصل بكراسة الشروط التي هي جزء من مستندات التعاقد .

واستطردت الشركة : وإنه رغم أن المساحة التعاقدية المستحقة للهيئة هي (٢٠١٩٦٧٢،٥) ، ورغم تجاوزها عن التمسك بهذا الثمن التعاقدى وإعادتها حساب نسبة الـ "٢٠%" لتكون "٤٠٤٩٥ م٢" بالزيادة على ما انتهت إليه اللجنة الفنية المشكلة من قبل المجموعة الوزارية ، إلا أن الهيئة ذهبت إلى أن المساحة المستحقة هي (٢٩٨٣٦٢،٥) وهى تمثل نسبة "٤٨،٥%" من المساحة المبنية وفقاً للاشتراطات التعاقدية وكراسة الشروط الخاصة بالبناء فى القاهرة الجديدة ، وهو ما تبناه القرار المطعون فيه ، دون أن يكون له سبب صحيح ، كما أنه يمثل انحرافاً بالسلطة إذ لا يحقق أية مصلحة عامة بل إنه يؤدى إلى إهدارها بافقدان المواطنين الثقة فى تصرفات الدولة وعقودها وهو ما يضر بالنشاط الاقتصادي بها .

وتدوول نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة على النحو الموضح بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١١/١١/١٩ - بعد أن أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانونى في الدعوى - صدر الحكم برفضها وإلزام الشركة المصروفات .

وقد شيد هذا الحكم على أساس من حكم المادتين "١٤٧ ، ١٤٨" من القانون المدني ، وأن حقوق المتعاقد مع الإدارة تتحدد طبقاً لشروط العقد ، وأن الشروط التي تتعلق بتحديد المقابل تعتبر بصفة عامة شروطاً تعاقدياً تتحدد باتفاق المتعاقدين ولا يملك أي طرف التحالف منها أو تعديلها بارادته المنفردة ، وأنه في ضوء ما نصت عليه المادتان "١١ ، ١٤" من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة تم التعاقد بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة المدعية حيث خصصت قطعة الأرض رقم "١١،١٠" بمنطقة المستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع إسكان حر على أن يتم سداد قيمة الأرض المخصصة في شكل عيني عبارة عن وحدات كاملة التشطيب بالمشروع نسبتها ٢٠% من كافة النماذج والوحدات الخاصة بالإسكان شاملة ما يخصها من أراض ووفقاً لشروط العقد ، وتضمن البند الرابع من هذا العقد أن سعر المتر المربع ٢٥٠ جنيهاً ، وأن الشركة تتلزم بسداد قيمة الأرض على نحو ما ذكر ، وتلتزم بألا تتجاوز نسبة مجموع مساحات الدور الأرضي لجميع مكونات المشروع (إسكان - خدمات) (٢٥%) من إجمالي المساحة المخصصة ، على الا تقل مساحات أراضي الخدمات عن ٨% من إجمالي هذه المساحة ، كما تضمن هذا البند التزام الشركة بالشروط والثوابت البنائية المتعامل بها في المدينة وأن يكون أقصى ارتفاع للعقارات دور أرضي و ٤ أدوار متكررة ، وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ صدر قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٧ متضمناً اعتماد تخطيط وتقسيم قطعى الأرض المخصصتين للشركة بمساحة (٦،٩٣ فدان) بما يعادل "٣٩٣٤٥٠,٩٤ م٢" ، والتزام الشركة بسداد ثمن الأرض تباعاً في شكل عيني عبارة عن عمارات سكنية بالارتفاعات المقررة وبالنسبة البنائية المسموح بها لمساحة الأرض ، وتمثل الوحدات السكنية كاملة التشطيب نسبة "٢٠%" من كامل المساحة المبنية وبما لا يقل عن قيمة الأرض المحددة بالعقد ، وتضمنت الشروط المرفقة بهذا القرار فيما يخص الهيئة من المشروع "إسكان حر" ، أن المساحة المبنية التي تخصها وفقاً للتعاقد بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥ "وحدات سكنية" وتمثل نسبة "٢٠%" من إجمالي المساحة المبنية "٢٠١٩٦٧٢,٥ م٢" - F.P. - وبالارتفاعات المقررة وبما لا يقل عن قيمة الأرض المذكورة بالتعاقد - وإنما ولما كان الثابت من عيون الأوراق أن الهيئة احتسبت ثمن الأرض التي تم تخصيصها للشركة على أساس أن المساحة المخصصة لها هي "٩٤,٣٩٣٤٥٠ م٢" وأن نسبة الـ ٢٠% من إجمالي هذه المساحة =  $94,393450 \times 20\% = 19672,5$  م٢ ، وأن إجمالي المساحة المستحقة للهيئة =  $19672,5 \times 4$  أدوار متكررة = "أرضي + ٤ أدوار متكررة" أي ٥ أدوار = ٢٩٨٣٦٢,٥ ، وإنما لما كان ثمن المتر المربع



من المساحة المخصصة للشركة هو ٢٥٠ جنيها ، فإن إجمالي ثمن المساحة يكون ٣٩٣٤٥٠ م٢ × ٢٥٠ = ٩٨٣٦٢٧٣٥ جنيها ، وهو ما لا يجوز أن يقل مقابل ثمن الأرض عنه وفق أحكام العقد ، ولما كان ذلك وكانت قيمة تكلفة المتر المربع المبني المستحق للهيئة كمقابل عيني هو ١٠٠٠ جنيه طبقا لكراسة الشروط وقياسا على تكلفة مشروع الإسكان الذي نفذته الهيئة ، وبالتالي تكون المساحة المستحقة للهيئة هي ٩٨٣٦٢٧٣٥ ÷ ٩٨٣٦٢٧ = ١٠٠٠ م٢ ، ومن ثم يكون ما انتهت إليه الهيئة متفقا مع أحكام العقد الذي حدد الثمن بنسبة ٢٠٪ من إجمالي المساحة المبنية وبالارتفاعات المقررة وبما لا يقل عن قيمة الأرض المذكورة بالعقد ، وتكون الدعوى قد أقيمت على غير سند من الواقع والقانون خلية بالرفض .

وإذ لم ترتضى الشركة هذا الحكم أقامت طعنها الماثل على أساس محصلها مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ، ومخالفته الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال ، ذلك أنه وفقاً للمادة "١٤٧" مدنى وما استقر عليه القضاء الإداري من أن العقد شريعة المتعاقدين وأن حقوق المتعاقدين مع جهة الإدارة والتزاماته تتحدد طبقاً لنصوصه باعتباره شريعتهما التي التقت عندها إرادتها ، فإذا أصدرت جهة الإدارة قراراً متعلقاً بتنفيذ العقد مخالفًا لشروطه كان قراراً باطلًا ، وبالتالي فلا يجوز لجهة الإدارة أن تقوم بتعديل المقابل المالي المتفق عليه في العقد إلا إذا تلاقت إرادتها في هذا الشأن مع إرادة المتعاقدين معها ، وبناءً عليه ولما كان العقد المبرم بين الشركة الطاعنة وجهة الإدارة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥ قد تضمن في تميده وبينيه الثالث والرابع أن المقابل المحدد كثمن للأرض المخصصة للشركة هو نسبة ٢٠٪ من وحدات مبانى الإسكان كافةً وما يخصها من الأرض ، وهى ذات النسبة التى نص عليها القرار الوزارى رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٧ ، وقد حددتها الشروط المرفقة بهذا القرار بعد تحويلها إلى أمتار مربعة من إجمالي المساحة المبنية بمساحة "٥٢٥ م٢" من إجمالي المساحة المبنية ، وذلك على أساس الالتزام بشروط البناء مساحة وارتفاعاً وكثافة على النحو المفصل بكراسة الشروط التي هي جزء من مستندات التعاقد ، وإذا ورد بالعقد أن نصيب الهيئة يكون من وحدات الإسكان المبنية فقط وليس من كامل المساحة المبنية التي تتضمن المساحات الخدمية حيث لم يرد ذلك في العقد وبما لا يجوز معه للقرار الوزارى أن يخالف ما اتفق عليه بالعقد ، خاصة وأن هذا القرار ليس من مكملاً للعقد التي ذكرت في المادة الأولى منه ، وقد صدر بإرادة منفردة من جهة الإدارة ، وهو ما لا يجوز معه إلزام الشركة بما تضمنه في هذا الخصوص ، وبالتالي لا يجوز تجاوز الثمن المتفق عليه المتمثل في مساحة "٥٢٥ م٢" التي تم تحديدها .

واستطردت الشركة الطاعنة : وإنها رغم ذلك قد تجاوزت عن حقها في التمسك بهذا الثمن التعاقدى ، وأعادت احتساب نسبة الـ ٢٠٪ لتكون "٤٠٤٩٥ م٢" ، وهو رقم يزيد على ما انتهت إليه اللجنة الفنية المشكلة بقرار من المجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بمساحة عشرة أمتار مربعة حيث حددت المساحة بـ "٤٠٤٨٥ م٢" ، ويزيد بمساحة "١٦٠٩ م٢" على المساحة التي انتهت إليها مركز البحوث والدراسات العمرانية بجامعة القاهرة في دراسته التي أجراها بناء على طلب الشركة والتي قامت

بتقاديمها إلى اللجنة الفنية المشار إليها ، وخلافاً لذلك جاء تقدير جهة الإدارة وبما يمثل " ٤٨ % " من المساحة المبنية ، وهو ما يخالف شروط العقد ، وإذا أيد الحكم المطعون فيه جهة الإدارة فيما ذهبت إليه ، فإنه يكون قد صدر مخالفًا حكم القانون وجاء على غير هدى من الثابت بالأوراق ، فضلاً عما أصاب هذا الحكم من الفساد في الاستدلال حيث ذهب إلى أن تكلفة المتر المربع مبيان المستحقة للهيئة كمقابل عيني هي " ١٠٠٠ جنية " ألف جنيه وفقاً لكراسة الشروط وقياساً على تكلفة مشروع الإسكان الذي نفذته الهيئة ، رغم أن كراسة الشروط والعقد المبرم بين الشركة والهيئة لم يرد بهما ذكر المبلغ المشار إليه ، وقد استمد الحكم من ذكره دفاع مقدمة من الهيئة دون سند من مستندات التعاقد .

وحيث إن المادة "١٤٧" من القانون المدني تنص على أن "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، ..... ، وتنص المادة "١٤٨" منه على أنه "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجه حسن النية ..... ، وتنص المادة "١٥٠" على أنه "١- إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين . ٢- أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل ، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين ، وفقا للعرف الجارى في المعاملات . "

ومفاد ذلك أن العقد - والذى يتم باتفاق إرادتين - يعتبر هو الشريعة الحكومية لما تلاقت عليه هاتان الإرادتان بما لا يجوز معه نقضه أو إجراء أي تعديل عليه إلا باتفاق طرفيه ، وأنه إزاء هذه الطبيعة التى قررها المشرع للعقد كان واجبا تنفيذه من طرفيه طبقا لما اشتمل عليه من التزامات وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، وأنه يجب الوقوف عند إرادة المتعاقدين متى كانت العبارة التى استخدمت للتعبير عنها واضحة، ولا يكون حالتنا ثمة مجال للتفسير حيث يمنع من ذلك وضوح العبارة ، ولا يجوز كذلك الجنوح عنها انحرافا عن مراد المتعاقدين بطريق التفسير ، فإذا كان هناك غموض فى عبارة العقد وكان لزاما تفسيرها وصولا إلى ما هدفا إليه وجب عندئذ البحث عن النية المشتركة لهما دون وقوف عند المعنى الحرفي لألفاظ العقد ، وحالتنى يتبعن الاستهداء بطبيعة التعامل وبما ينبغى توافره من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجارى فى المعاملات .

وحيث إن العقد المبرم بين الشركة الطاعنة وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥ نص في التمهيد الخاص به - والذى اعتبر جزءاً منه وفق البند الأول منه - على " ..... تقدم الطرف الثانى بطلب لتخصيص مساحة من الأرض بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع إسكان حر على الأرض المخصصة ، بحيث يكون مجتمعاً متكاملاً بما فيه من أبنية ومرافق داخلية ( طرق ومياه - صرف صحي - كهرباء - اتصالات ..... الخ ) ومبانٍ سكنية ومبانٍ خدمات وتنسيق موقع ومساحات حضراء وزراعة على نفقة الخاصة ..... .

وقد وافق الطرف الأول تيسيرا منه للطرف الثاني على أن يتم سداد قيمة الأرض المخصصة للطرف الثاني في شكل عيني عبارة عن وحدات كاملة التشطيب بالمشروع نسبتها (٢٠٪) "عشرون بالمائة" من كافة النماذج والوحدات الخاصة بالإسكان شاملة ما يخصها من أراضٍ وذلك وفق شروط هذا العقد."، ونص البند الأول من العقد على أن "يعتبر التمهيد السابق وأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ..... وكافة القرارات والشروط العامة وشروط البناء وخاصة فيما يتعلق منها بالأبنية التي تتم إقامتها في المجتمعات العمرانية الجديدة وأية تعديلات لها وكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع جزءاً منها مكملاً ومتاماً لأحكامه فيما لم يرد به نص بهذا العقد." ونص البند الثالث على أنه "خصص الطرف الأول للطرف الثاني قطعى الأرض الفضاء رقمي ١١، ١٠" بامتداد منطقة المستثمرين الجنوبية بمساحة ..... وذلك لإقامة مشروع للإسكان الحر..... يخص الطرف الأول منها "٢٠٪" مساحة والطرف الثاني "٨٠٪" مساحة في كامل مساحة الأرض ويتم تحديد النسبة سالفـة الذكر عند اختيار الطرف الأول وحداته السكنية التي تخـصه قبل صدور قرار التخطيط والتـقسيم ."

ونص البند الرابع على أنه "باتفاق الطرفين بلغت قيمة الأرض المخصصة للطرف الثاني ..... على أساس سعر المتر المربع "٢٥٠" جنيهًا مائتين وخمسين جنيهًا لا غير ". ١- يلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة الأرض المخصصة له من الطرف الأول في شكل عيني عبارة عن "٢٠٪" "عشرين بالمائة" من كافة وحدات مبانى الإسكان التي يقيمها الطرف الثاني على نفقته الخاصة على كامل مساحة المشروع شاملة ما يخصها من المساحة الكلية للأراضي المخصصة للمشروع وذلك وفق الرسومات والتصميمات والمواصفات المعتمدة من الطرف الأول،.....

٢- للطرف الأول الحق في اختيار الوحدات التي تخـصه قبل صدور قرار التخطيط والتـقسيم والتي تمثل ٢٠٪ من كافة نماذج الوحدات السكنية للمشروع . ٣ - يلتزم الطرف الثاني بتسلیم نسبة ٢٠٪ من إجمالي الوحدات السكنية التي يتم إقامتها على المساحة محل العقد للطرف الأول شاملة ما يخصها من أراضٍ وتكون ملكاً خالصاً له وذلك كمقابل لثمن الأرض المخصصة له من الطرف الأول وعلى أن تكون هذه النسبة من كافة النماذج والوحدات الخاصة بالإسكان. ٤ - كما يلتزم الطرف الثاني بتسلیم النسبة المقررة للهيئة تباعاً طبقاً لما يتم تنفيذه من مراحل المشروع المعتمدة من الطرف الأول .....

٥- ..... ٦ - كما يلتزم الطرف الثاني بأن تكون نسبة مسطحات مبانى الإسكان بالدور الأرضى F.P (٢٢,٥٪) "اثنين وعشرين بالمائة" من إجمالي المساحة المخصصة للمشروع ولا تقل نسبة مسطحات أراضي الخدمات عن (٨٪) "ثمانية في المائة" من إجمالي مساحة المشروع ..... على ألا تتجاوز نسبة مجموع مسطحات الدور الأرضى (Foot print) لجميع مكونات المشروع (إسكان - خدمات) ٢٥٪ خمسة وعشرين في المائة من إجمالي المساحة المخصصة. ٧- من المتفق عليه التزام الطرف الثاني بالشروط والثافة البنائية المتعامل بها في المدينة وأن يكون أقصى ارتفاع للعمارات (دور أرضى + ٤ أدوار متكررة ) ، ونص البند السادس على أن " ..... ولا يلتزم الطرف الأول بنقل ملكية الأرض المخصصة إلى الطرف الثاني بموجب هذا العقد

إلا بعد قيام الطرف الثاني بتنفيذ هذا العقد وتنفيذ المشروع وتسليم الطرف الأول كامل النسبة المقررة وذلك وفقاً لقرار التخطيط والتقسيم ..... ، ونص البند السابع على أنه " يحظر على الطرف الثاني استعمال الأرض محل هذا العقد في غير الغرض المخصصة له وهو إنشاء مشروع سكني حر متميز كامل المباني السكنية والمباني الخدمية والمرافق وتنسيق الموقع لخدمة المشروع وحسب اشتراطات الطرف الأول وطبقاً لقرار التخطيط والتقسيم الصادر من الطرف الأول . " ونص البند السابع عشر على أنه " من المتفق عليه بين طرفى العقد أنه لا يتم تسجيل هذا العقد إلا بعد تنفيذ كافة عناصر المشروع وسداد الثمن باستلام الطرف الأول النسبة المحددة " ٢٠% " عشرين بالمائة من كافة النماذج والوحدات الخاصة بالإسكان شاملة ما يخصها من أراضي مقابل الثمن للأرض محل هذا العقد بالكامل وذلك من خلال لجنة فنية مشكلة من الطرفين".

وقد تضمنت الشروط المالية التي وردت ضمن كراسة الشروط الخاصة بالمشروع ما نصه:- تسدد الشركة قيمة الأرض المخصصة لها في شكل عيني عبارة عن نسبة مئوية من كافة وحدات مباني الإسكان عمارات كاملة التي تقييمها الشركة على نفقتها الخاصة على كامل مساحة المشروع .. . . . .

- يستحق للهيئة مقابل قيمة أرض المشروع المخصصة للشركة حصة عينية من إجمالي عدد الوحدات السكنية بالمشروع شاملة ما يخصها من أراضي وتحدد هذه النسبة طبقاً للتباين سعر المتر المربع للأراضي بكل مدينة وعلى أن تكون هذه النسبة من كافة النماذج والوحدات الخاصة بالإسكان وتكون هذه النسبة من الوحدات ملكاً خالصاً للهيئة مقابل ثمن أرض المشروع ويتم تحديد هذه الحصة من الوحدات بمعرفة الهيئة بناء على قرار التخطيط والتقسيم.

وقد نصت المادة "١" من القرار الوزارى رقم ٢٣٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ على أن "يعتمد تخطيط وتقسيم قطعى الأرض المخصصتين رقمى "١٠، ١١" لشركة شمال أفريقيا للاستثمار العقارى للمخطط العام لإقامة تجمع سكنى بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٩٣,٦ فدانأى ما يعادل (٣٩٣,٤٥٠,٩٤ م<sup>٢</sup>) فقط ثلاثة وثلاثة وتسعون ألفاً وأربعمائة وخمسون متراً مربعاً و ١٠٠/٩٤ من المتر المربع لا غير" وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة .. . . . . ونصت المادة "٣" منه على أن "تلزم الشركة بسداد ثمن الأرض المبنية تباعاً في العقد المبرم في شكل عيني عبارة عن عمارات سكنية بالارتفاعات المقررة وبالنسبة البنائية المسموح بها لسطح الأرض ، وتمثل الوحدات السكنية كاملة التشطيب نسبة ٢٠% من كامل المساحات المبنية وبما لا يقل عن قيمة الأرض المحددة بالعقد وتضمنت مكونات المشروع الواردة بالشروط المرفقة بهذا القرار الأرضى المخصصة للإسكان " فيلات - عمارات "، والأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات، وحددت ارتفاع الفيلات بدور أرضى + أول ، وارتفاع العمارات بدور أرضى + ٤ أدوار متكررة ، وأقصى ارتفاع لمنطقة الخدمات أرضى + دورين ، وتضمنت هذه الشروط ما نصه : " ما يخص الهيئة من المشروع " إسكان حر " : - المساحة المبنية التي تخص الهيئة وفقاً للتعاقد بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥ (وحدات سكنية)

وتمثل نسبة ٢٠% من إجمالي المساحة المبنية ١٩٦٧٢م<sup>٢</sup> (F.P.) وبالارتفاعات المقررة وبما لا يقل عن قيمة الأرض المذكورة بالتعاقد".

وحيث إنه ولنـ كـانـ الثـابـتـ منـ النـصـوصـ الـأـنـفـ ذـكـرـهـاـ مـنـ الـعـقـدـ المـبـرـمـ بـتـارـيـخـ ٢٠٠٥/١١/١٥ـ بـيـنـ الشـرـكـةـ الطـاعـنـةـ وـالـهـيـئـةـ المـطـعـونـ ضـدـهـاـ الرـابـعـةـ ،ـ أـنـهـماـ قـدـ اـنـفـقـتـاـ عـلـىـ أـنـ ثـمـ الـأـرـضـ الـتـىـ تـمـ تـخـصـيـصـهـاـ لـلـشـرـكـةـ وـالـتـىـ بـلـغـتـ مـسـاحـتـهـاـ (٩٤، ٣٩٣٤٥٠م<sup>٢</sup>)ـ يـتـحـدـدـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ سـعـرـ الـمـتـرـ الـمـرـبـعـ مـائـانـ وـخـمـسـونـ جـنيـهـاـ ،ـ وـعـلـىـ أـنـ يـتـمـ سـدـادـ هـذـاـ ثـمـ فـىـ شـكـلـ عـيـنـىـ مـنـ كـافـةـ وـحدـاتـ مـبـانـىـ إـسـكـنـىـ الـتـىـ تـقـيمـهـاـ الشـرـكـةـ عـلـىـ نـفـقـتـهـ الـخـاصـةـ بـحـيـثـ تـغـدوـ الـوـحدـاتـ السـكـنـىـ الـتـىـ تـحـصـلـ عـلـىـ هـيـئـةـ بـمـاـ يـخـصـهـاـ مـنـ أـرـاضـ مـلـكـاـ خـالـصـاـ لـهـاـ ،ـ وـبـحـيـثـ تـمـثـلـ نـسـبـةـ ٢٠%ـ وـتـكـوـنـ مـنـ كـافـةـ النـمـاذـجـ الـخـاصـةـ بـإـسـكـانـ ،ـ بـيـدـ أـنـ الـعـقـدـ سـكـتـ عـنـ تـحـدـيدـ الـوعـاءـ الـذـىـ تـحـسـبـ مـنـ هـذـاـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ وـهـوـ مـاـ أـدـىـ إـلـىـ الـخـلـفـ فـىـ الرـأـىـ بـشـانـهـاـ وـمـنـ ثـمـ بـشـانـ كـيـفـيـةـ حـسـابـ حـصـةـ الـهـيـئـةـ كـمـقـابـلـ عـيـنـىـ لـلـأـرـضـ الـمـخـصـصـ مـنـهـاـ لـلـشـرـكـةـ لـإـقـامـةـ الـمـشـرـوـعـ السـكـنـىـ الـحـرـ عـلـىـهـاـ ،ـ الـأـمـرـ الـذـىـ لـاـ مـنـدـوـحةـ مـعـهـ مـنـ التـوـصـلـ إـلـىـ الـتـيـةـ الـمـشـتـرـكـةـ لـلـعـاقـدـيـنـ دـوـنـ جـنـوحـ أـوـ انـحرـافـ عـمـاـ قـصـداـ إـلـيـهـ ،ـ وـلـمـ كـانـ الـبـنـدـ الـأـوـلـ مـنـ الـعـقـدـ قدـ اـعـتـبـرـ كـرـاسـةـ الـشـرـوـطـ جـزـءـاـ مـكـمـلـاـ لـلـعـقـدـ ،ـ فـإـنـهـ يـكـوـنـ لـزـاماـ الـرجـوعـ إـلـىـ مـاـ تـضـمـنـتـ تـوـصـلاـ إـلـىـ مـرـادـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ وـتـبـيـانـ مـقـصـودـهـمـاـ ،ـ وـإـذـ تـضـمـنـتـ الـشـرـوـطـ الـمـالـيـةـ الـوـارـدـةـ بـكـرـاسـةـ الـشـرـوـطـ أـنـ الـحـصـةـ الـعـيـنـيـةـ الـمـسـتـحـقـةـ لـلـهـيـئـةـ "ـ وـحدـاتـ سـكـنـىـ شـامـلـةـ مـاـ يـخـصـهـاـ مـنـ أـرـاضـ "ـ يـتـمـ تـحـدـيدـهـاـ بـمـعـرـفـةـ الـهـيـئـةـ بـنـاءـ عـلـىـ قـرـارـ التـخـطـيـطـ وـالتـقـسـيـمـ ،ـ بـمـاـ يـعـنـىـ أـنـ ثـمـةـ إـحـالـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـأـسـسـ تـحـدـيدـ هـذـهـ حـصـةـ إـلـىـ الـقـرـارـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ ،ـ وـهـوـ ذـاتـ مـاـ أـوـمـاـ إـلـيـهـ الـبـنـدـ السـادـسـ مـنـ الـعـقـدـ الـذـىـ عـلـىـ التـزـامـ الـهـيـئـةـ بـنـقـلـ مـلـكـيـةـ الـأـرـضـ الـمـخـصـصـ لـإـقـامـةـ الـمـشـرـوـعـ إـلـىـ طـرـفـ الـثـانـىـ عـلـىـ قـيـامـ هـذـاـ الـأـخـيرـ بـتـنـفـيـذـ الـمـشـرـوـعـ وـتـسـلـيـمـ الـهـيـئـةـ كـامـلـ الـنـسـبـةـ الـمـقـرـرـةـ وـفـقـاـ لـقـرـارـ التـخـطـيـطـ وـالتـقـسـيـمـ ،ـ وـقـدـ جـاءـ هـذـاـ الـقـرـارـ مـبـيـنـاـ أـنـ الـمـقـابـلـ الـعـيـنـىـ "ـ نـسـبـةـ الـ٢٠%"ـ يـتـحـدـدـ عـلـىـ أـسـاسـ حـسـابـ هـذـهـ نـسـبـةـ مـنـ إـجـمـالـيـةـ الـمـسـاحـةـ الـمـبـنـىـةـ وـبـمـاـ لـاـ يـقـلـ عـنـ قـيـمةـ الـأـرـضـ الـمـحدـدـ بـالـعـقـدـ ،ـ وـبـذـلـكـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـقـرـارـ قـدـ بـيـنـ وـعـاءـ هـذـهـ نـسـبـةـ بـأـنـهـاـ الـمـسـاحـةـ الـمـبـنـىـةـ وـبـحـيـثـ لـاـ يـقـلـ ذـلـكـ الـمـقـابـلـ الـذـىـ يـؤـدـىـ فـيـ شـكـلـ عـيـنـىـ عـبـارـةـ عـنـ وـحدـاتـ سـكـنـىـ مـنـ كـافـةـ النـمـاذـجـ كـامـلـةـ التـشـطـيـبـ بـمـاـ يـخـصـهـاـ مـنـ أـرـاضـ عـنـ قـيـمةـ الـأـرـضـ الـمـحدـدـ فـيـ الـعـقـدـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ سـعـرـ الـمـتـرـ الـمـرـبـعـ مـنـهـاـ مـائـانـ وـخـمـسـونـ جـنيـهـاـ ،ـ وـقـدـ أـوـضـحـ ذـلـكـ الـقـرـارـ وـالـشـرـوـطـ الـمـرـفـقـةـ بـهـ أـنـ الـمـسـاحـةـ الـمـبـنـىـةـ تـشـمـلـ نـمـاذـجـ الـعـمـارـاتـ وـالـفـيـلـاتـ كـمـاـ تـشـمـلـ مـبـانـىـ الـخـدـمـاتـ ،ـ وـهـوـ مـاـ أـدـىـ بـهـ أـنـ يـنـصـ صـرـاحـةـ فـيـ نـهاـيـةـ هـذـهـ الـشـرـوـطـ أـنـ الـمـسـاحـةـ الـمـبـنـىـةـ الـتـىـ تـخـصـ الـهـيـئـةـ "ـ وـحدـاتـ سـكـنـىـ الـ٢٠%"ـ تـمـثـلـ ٢٠%ـ مـنـ إـجـمـالـيـةـ الـمـسـاحـةـ الـمـبـنـىـةـ ،ـ وـتـبـلـغـ الـمـسـاحـةـ الـتـىـ تـعـادـلـ هـذـهـ نـسـبـةـ ٥، ١٩٦٧٢م<sup>٢</sup>ـ بـالـأـرـفـاعـاتـ الـمـقـرـرـةـ ،ـ وـبـيـدـوـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ الـغـمـوـضـ الـذـىـ كـانـ قـدـ اـكـتـنـفـ الـعـقـدـ إـيـانـ إـبـارـامـهـ بـشـانـ وـعـاءـ الـنـسـبـةـ الـمـذـكـورـةـ قـدـ أـزـيلـ لـاـ سـيـماـ وـأـنـ الشـرـكـةـ الطـاعـنـةـ قـدـ قـامـتـ بـالـتـوـقـيـعـ عـلـىـ تـلـكـ الـشـرـوـطـ الـمـرـفـقـةـ بـالـقـرـارـ الـوـزـارـىـ الـمـنـوـهـ بـهـ دـوـنـ أـىـ اـعـتـراـضـ مـنـهـاـ أـنـذـ عـلـىـ مـاـ وـرـدـ بـهـاـ ،ـ وـهـوـ مـاـ يـعـنـىـ أـنـ إـرـادـةـ الـعـاقـدـيـنـ -ـ الشـرـكـةـ وـالـهـيـئـةـ -ـ قـدـ التـقـتاـ عـلـىـ أـنـ نـسـبـةـ الـعـشـرـيـنـ بـالـمـائـةـ هـىـ الـمـسـاحـةـ الـمـذـكـورـةـ آنـفـاـ مـضـرـوبـةـ فـيـ الـأـرـفـاعـاتـ الـمـقـرـرـةـ بـالـنـسـبـةـ الـكـلـىـ نـسـوـعـ مـنـ الـمـبـانـىـ الـتـىـ تـقـامـ وـفـقـ مـاـ وـرـدـ بـقـرـارـ التـخـطـيـطـ

والتقسيم والشروط المرفقة به ، وما إذا كانت هذه المباني عمارات أم فيلات أم مباني خدمات ، ذلك أن المساحة التي تم تحديدها بـ إرادة طرفى العقد وهي " ٢٠١٩٦٧٢ م ٥ " هي ناتج ضرب المساحة الكلية المخصصة للمشروع ، ٩٤ × ٣٩٣٤٥٠ م² النسبة القصوى لمسطحات الدور الأرضى لجميع مكونات المشروع " إسكان - خدمات " المحددة بالبند الرابع فقرة " ٦ " من العقد وهى ٢٥ % × النسبة المستحقة للهيئة وهى ٢٠ % وفقاً للعقد والقرار الوزارى والشروط المرفقة به .

وحيث إنه ووفق مقصود العاقدين الذى تم تجسيده على نحو ما سلف يتعين لكى يتم تحديد ما تستحقة الهيئة من وحدات سكنية معادلة ومساوية للنسبة المحددة آنفاً أن يتم ضرب ما يخص مساحة العمارت من الـ " ٢٠١٩٦٧٢ م ٥ " فى الارتفاع المقرر لها ، وما يخص مساحة الفيلات منها فى الارتفاع المقرر لها ، وكذا ما يخص مباني الخدمات فى الارتفاع الأقصى المقرر لها ، حيث يختلف الارتفاع المقرر لكل منها عن الآخر بما لا يجوز معه لتحديد ما تستحقة الهيئة ضرب هذه المساحة كاملاً فى أقصى ارتفاع محدد للعمارات بالعقد والقرار الوزارى والشروط المرفقة به وهو خمسة أدوار ، لأن هذا الارتفاع خاص بالعمارات دون غيرها ، ومن ثم يكون لزاماً حتى يتم تحديد ما تستحقة الهيئة وفقاً لمراد طرفى التعاقد أولاً - تحديد إجمالي المساحات التى أقيمت عليها المباني " عمارت - فيلات - مباني خدمات " من واقع ما ورد بالشروط المرفقة بقرار التخطيط والتقسيم ثانياً - تحديد ما يخص كل نوع من أنواع هذه المباني من أمتار المساحة المتفق عليها بين الطرفين كمستحق للهيئة وهي " ٢٠١٩٦٧٢ م ٥ ". ثالثاً - ضرب الناتج بالنسبة للعمارات فى ٥ أدوار " أرضى + ٤ أدوار متكررة " ، وبالنسبة للفيلات فى دورين " أرضى + دور " ، وبالنسبة لمباني الخدمات فى ٣ أدوار " أرضى + دورين " كأقصى ارتفاع محدد بذلك الشروط .

وإنه بالبناء على ذلك فإن المساحات الإجمالية التى تم البناء عليها هي :-

٢٠٩٣١ م ٢٠٩٣١ " عمارت " + ٤ م ٢٦٧٥٠ " فيلات " + ٥ م ٧٨٥٤ " خدمات " = ٩ م ٩٦٣٣٥ .  
وإن المساحة التى تخص كل نوع من هذه المباني من المساحة المتفق عليها وهي " ٢٠١٩٦٧٢ م ٥ " هي :-

$$\text{ما يخص العمارات} = \frac{٢٠٩٣١}{٩٦٣٣٥} \times ٢٠١٩٦٧٢,٥ م ٢٠٩٣١$$

$$= \frac{٤٢٧٤,٢٦٤}{٩٦٣٣٥} م ٢٠١٩٦٧٢,٥ .$$

$$\text{ما يخص الفيلات} = \frac{٤}{٩٦٣٣٥} \times ٢٠١٩٦٧٢,٥ م ٢٠١٩٦٧٢,٥$$

$$= \frac{١٣٧٩٤,٢٨٩}{٩٦٣٣٥} م ٢٠١٩٦٧٢,٥ .$$

$$\text{ما يخص مباني الخدمات} = \frac{٥}{٩٦٣٣٥} \times ٢٠١٩٦٧٢,٥ م ٢٠١٩٦٧٢,٥$$

$$= \frac{١٦٠٣,٩٤٧}{٩٦٣٣٥} م ٢٠١٩٦٧٢,٥ .$$

$$\text{الإجمالي} = ٢٠١٩٦٧٢,٥ م$$

وإن المستحق بالنسبة لمساحة كل نوع وبحسب الارتفاع المقرر هو :-

- العمارات = ٤٢٧٤,٢٦٤ م × ٥ أدوار = ٢١٣٧١,٣٢٠ م ٢.
- الفيلات = ١٣٧٩٤,٢٨٩ م × ٢ دور = ٢٧٥٨٨,٥٧٨ م ٢.
- مباني الخدمات = ١٦٠٣,٩٤٧ م × ٣ دور = ٤٨١١,٨٤١ م ٢.

$$\text{المستحق الإجمالي} = ٢ م ٥٣٧٧١,٧٣٩$$

وبذلك تكون المساحة المستحقة للهيئة "٢٠%" كمقابل عيني - وحدات سكنية كاملة التشطيب بالمشروع من جميع نماذج الإسكان شاملة ما يخصها من أرض - هي "٧٤,٥٣٧٧١ م" ، وبحسبان أقصى ارتفاع محدد لمباني منطقة الخدمات ، دون أن يغير من ذلك الارتفاع المحدد للمسجد "دور أرضي" أو المحدد للنادي الرياضي "أرضي + دور" للنظر إلى مباني هذه المنطقة كوحدة واحدة ولقلة الفرق بين الارتفاعات داخلها و بين المساحات المحددة لكل منها .

وحيث إن الهيئة المطعون ضدها الرابعة انتهت بحساباتها بكتابها إلى الشركة الطاعنة الرقم ٢٠٦٠ ب تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ إلى أن النسبة التي تستحقها في شكل عيني هي "٥,٩٨٣٦٢ م" بحسبان المساحة المتفق عليها "٥,١٩٦٧٢ م" مضروبة في ٥ أدوار ، دون فصل بين الأنواع المختلفة من المباني وما هو محدد لكل منها من ارتفاع كحد أقصى بما يخالف النية المنعقدة فيما بينها وبين الشركة والتي أفصحت عنها عجز الشروط المرفقة بقرار التخطيط و التقسيم عند تحديده ما يخص الهيئة من المشروع على نحو ما سلف ذكره، وبما يكون ما خلصت إليه - وبالتالي - ما ذهب إليه القرار الصادر من المجموعة الوزارية لفرض منازعات الاستثمار والذي تم اعتماده من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٠١٠/١/٢٧ ، مجاناً صائب ما انعقدت عليه إرادة طرفى العقد ، مخالفًا صحيح حكم القانون ، الأمر الذي يتبعين مع القضاء - بحسبان أن المنازعات عقدية تتعلق بكيفية تحديد المقابل العيني للممثل ثمن الأرض المبوبة من الهيئة المطعون ضدها الرابعة للشركة الطاعنة - بعدم الاعتداد بالتحديد الذي ذهبت إليه الهيئة للمساحة المستحقة لها كمقابل عيني وهي "٥,٩٨٣٦٢ م" ثمناً للأرض المبوبة للشركة وبتحديد هذه المساحة بـ "٧٤,٥٣٧٧١ م" وحدات سكنية كاملة التشطيب من جميع النماذج و الوحدات الخاصة بالإسكان والخدمات " عمارات - فيلات - خدمات " شاملة ما يخصها من أرض .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ذهب غير هذا المذهب فإنه يكون مجاناً صواب القانون، مما يكون لزاماً معه الحكم بالغائه ، والقضاء مجدداً بما سلف ذكره وذلك فيما يتعلق بموضوع الدعوى ، دون نيل مما ذهب إليه الحكم المطعون فيه بشأن شكل الدعوى التفاتاً عما أبدى من هيئة قضايا الدولة من دفع بعدم قبولها لعدم قيامه على أساس صحيح .

مرافعات .

" فاهم ذه الأسس بباب "

\*\*\*\*\*

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبعد الاعتداد بالتحديد الذى أجرته الهيئة المطعون ضدتها الرابعة للمساحة المستحقة لها كمقابل عينى للأرض المبوبة منها للشركة الطاعنة وبتحديد هذه المساحة بـ " ٧٤ ، ٢٠٥٣٧٧١ " وحدات سكنية كاملة التشطيب من جميع النماذج والوحدات الخاصة بالإسكان والخدمات " عمارات - فيلات - خدمات " شاملة ما يخصها من أراض على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الهيئة المطعون ضدتها المصروفات عن درجتى التقاضى .

رئيس المحكمة



سكرتير المحكمة

